

27049 - أُتُهم الإمام باللحن بالقراءة فما صحة الصلوات الماضية؟

السؤال

ما حكم صحة إماماً شخص أُتُهم بإمام أكثر من سنتين في السرية والجهرية ثم اتهمه -من كان يصلح خلفه- ببطلان إمامته له وللناس. علماً أن هذا الأخير كلف بالإمامية من طرف لجنة فتوى محلية مع العلم أن اللجنة قد صلت خلف الإمام المتهم بفقدان الأهلية والمتمثل في العبد الضعيف . وهذه اللجنة مكونة من أئمة دائمًا مكلفين بالنظر في الفتاوى .

- 1- ما حكم إماماً الشخص المتهم ببطلان الإمامية بحججة اللحن المزعومة .
- 2- ما حكم صلاة وإماماً الشخص الذي أُتُهم به أكثر من سنتين في السرية والجهرية - حيث يعرف اللحن من القاريء - ثم اتهمه ببطلان .
- 3- ما حكم إماماً هذا الأخير وكذا إماماً الأئمة الذين أُتُهموا به ثم فصلوه بحججة اللحن وعدم الأهلية .

الإجابة المفصلة

1- الإمام الذي يلحن في الفاتحة لحناً يُخلّ بالمعنى لا تصح إمامته ، وما عداها الصلاة صحيحة ما لم يرتكب محظوراً في قراءته بأن يحرّف في القرآن ، أو يزيد أو ينقص منه متعمداً فمثل هذا صلاته باطلة .

- 2- صلاة من أئتم به صحيحة إن شاء الله مالم يعلم بطلان صلاته .
- 3- صلاة الذين اتهموا به ثم فصلوه إن كانوا يعتقدون بطلان صلاته فصلاتهم باطلة وإنّما لا .